الفكرة المتغيرة لمفهوم السيادة في ظل القانون الدولي العام

م.م. محمد مصطفى قادر الجشعمي
كلية القانون - جامعة كركوك

المقدمة

تمثل السيادة في القانون الدولي العام وما يحيط بها من تطورات إلى جانب تطورها كفكرة وتغير أوصافها ومظاهرها،دون شك، إحدى المشكلات الأساسية في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية عموماً، وذلك باعتبارها خاصية أساسية للدولة، لصيقة بها وداخلة في طبيعتها، كما أنها قد لعبت دوراً مهماً في قيام الدولة الحديثة و في تشكيل علاقاتها على المستوى الدولي ،لذا كانت السيادة نتاج انعكاس الاتجاهات التاريخية والظروف والملابسات التي أحاطت تطور مفهومها عبر تطور العلاقات الدولية.

فلم يكن مفهوم السيادة مستقراً على مستوى العلاقات الدولية أو ذا مدلول واحد عبر التاريخ مروراً حتى عصرنا الحالي، فقد شهد المجتمع الدولي تغيرات عدة كان لها الأثر البالغ في تغير مضمونه، إذ مرت فكرة السيادة عبر مراحل عديدة أدت إلى اكتنافها بالشك والغموض، الأمر الذي أدى إلى تغير أوصافها واختلاط مفهومها بغيره من المفاهيم التي عدّت في أغلبها مظهراً من مظاهرها، ومن هنا تنطلق مشكلة البحث التي نحن بصدد تسليط الضوء عليها للوقوف على حقيقة مفهوم السيادة ومدركاته، ومراحل التغير التي رافقت الفكرة حتى وصلت إلى مبدأ يحكم العلاقات الدولية.

الأمر الذي تطلب معه، تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصصناه لبيان ماهية السيادة وذلك على مطلبين، الأول في التعريف بالسيادة ، والثاني لتحديد خصائص السيادة ومظاهرها، أما المبحث الثاني فقد قصرناه لبحث تغير مفهوم السيادة عبر التاريخ الأمر الذي اقتضى تقسيمه على مطلبين، الأول بينا فيه مفهوم السيادة في عصر ما قبل التنظيم الدولي، والثاني لبيان مفهوم السيادة في عصر التنظيم الدولي، أما المبحث الثالث فقد تم تخصيصه للنظر في زوايا تغير فكرة السيادة أخذين بنظر الاعتبار النظرة المستقبلية لمفهوم السيادة على مستوى العلاقات الدولية.

المبحث الأول
ماهية السيادة

إن البحث في مجال السيادة ليس بحثاً يتم من فراغ، لأن النظم والأفكار القانونية ليست نظماً وأفكارا مجردة ومنعزلة عن بيئتها، والقانون لايمكن أن يدرك على حقيقته إذا عزل عن العوامل التي لها أثرها في نشوئه وتطوره، فموضوع السيادة موضوع إنساني عميق وهو بوصفه انتاجا إنسانيا لا يرقى في أي حال من الأحوال إلى الكمال، بل هو في المراحل المختلفة لتطور المجتمع الدولي ونظامه القانوني، يصور عرضاً مستمراً للصراع الإنساني بين قوى الخير والشر وبين المثل العليا والشهوات والأطماع وضرورة كبح جماحها، مما يجعل منه في بعض الأحيان مأساة إنسانية تتطلب دائماً سبر ملامح الغموض فيها والوقوف على حقيقة مدركاتها[١] .

لذلك ولبيان ماهية السيادة بشكل يتلائم ومتطلبات البحث الرصين سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول في التعريف بالسيادة، أما المطلب الثاني فسنبين فيه التغيير في مفهوم السيادة عبر التاريخ.

المطلب الأول:- التعريف بالسيادة

إن السيادة كمفهوم تعد من المفاهيم الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي العام، وذلك بالنظر إلى المسائل الجوهرية التي تتعلق بها، فلقد بحث كتاب وفقهاء القانون الدولي العام فكرة السيادة منذ عهد توما الاكويني(١٢٢٥-١٢٧٤)م عندما أطلق عليها مفهوم(الأمارة) إذ لم تكن فكرة السيادة- كمصطلح- معروفة يومها، إذ تطورت الأفكار التي تتعلق بها إلى جانب تطور المجتمع الدولي، الأمر الذي يمكن معه القول : إن البحث في مفهوم السيادة وتتبع الأفكار التي تتعلق به هو عملية واسعة وشائكة[٢]، لذلك سنتعرض لفكرة السيادة بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة ودون إسهاب وتعمق في الموضوع مما يكون موضوعاً لبحوث أخرى، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الأول سنتناول فيه تعريف السيادة والفرع الثاني سنقصره للبحث في تمييز السيادة عن الاستقلال.

الفرع الأول:- تعريف السيادة

يمكن القول : إن السيادة تتمثل في السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق اقليم الدولة، وكذلك في اختصاص الدولة فوق كل مايو جد على إقليمها من الأشياء، أي أنها تتمثل أساساً في حق الدولة ممارسة مظاهر سيادتها فوق إقليمها البري والبحري والجوي وامتناع الدول والأشخاص الدولية الأخرى عن الاعتداء على هذه السيادة[٣] . التي تعد معياراً لاغنى عنه لوجود أية دولة، بوصفها سلطة الدولة العليا على اقليمها وسكانها، وكذلك

ISSN 1995-8463

استقلالها عن أية سلطة خارجية أو باعتبارها مجموعة من الاختصاصات أوالحقوق التي تخول الدولة في حدود القانون الذي يحكمها أهلية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون تدخل سلطة أجنبية، فالسيادة هي فكرة مركبة حيث يمكن النظر إليها على صعيد القانون الداخلي وعلى صعيد القانون الدولي العام، فبدأت أول مابدأت بثوب سياسي خالص لكي تتحول تدريجياً إلى مفهوم قانوني مجرد(٤)

فالسيادة هي عبارة عن مظهر سياسي أو قانوني لا غنى عنه لأية دولة، ولا تنفصل عن طبيعتها المميزة، إلا أن السيادة كمفهوم وباعتباره مظهراً سياسياً أو قانونياً للدولة لا يمكن تحليله إلا إذا أخذنا بنظر الاعتبار واقع الجوهر الاجتماعي لسيادة تلك الدولة والتي يقررها في النهاية أبناؤها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، إلا أن المدلول السياسي والقانوني للسيادة لا يسيران وفق خطين متوازيين لمفهوم السيادة.

ويمكن القول وبصورة أدق إنه كلما أفرغت السيادة من مضمونها أصبحت ذا مدلول سياسي وكلما كبحت جماح وأطماع الدول الكبرى، خاصة بعد عصر التنظيم الدولي أصبحت ذا مدلول قانوني واضح الأسس والحدود.

وعليه فان عوامل التغير في مفهوم السيادة تمتزج وهكذا أفكار، بل هي تكون أقرب كنتيجة نابعة من واقع المجتمع الدولي أو كنتيجة مباشرة للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي خلال الحقب الزمنية المتعاقبة التي مر بها المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل وصولاً إلى النظام الدولي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي(السابق) وبروز الولايات المتحدة الأمريكية على قمة هرم النظام الدول.

إذ من خلال ذلك يمكن الوقوف على طبيعة الخلاف الفقهي الذي شاب بين مفهوم السيادة من جهة والاستقلال من جهة أخرى، باعتباره سمة سادت الفقه الدولي طوال القرن التاسع عشر وهذا ماسيتم بيانه أثناء تمييز السيادة عن الاستقلال فالسيادة تعد خاصية أساسية للدولة وداخلة في طبيعتها، إذ لعبت دوراً بارزاً في قيام الدولة الحديثة، فلقد رسمت معالمها وتشكلت علاقاتها على مر العصور، حتى وصلت إلى المفهوم الحديث للسيادة بوصفها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج اقليمها ، ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية على حد سواء(٥) .

من خلال ذلك يمكن القول : إن السيادة تتجلى على مستويين(٦) :-

المستوى الأول:- يتمثل في قدرة الدولة على إصدار القوانين والتراتيب الأخرى وضمان تنفيذها من خلال احتكار أدوات الزجر بدون الخضوع لأية سلطة خارجية.

المستوى الثاني:- وهو يتمثل في عدم التبعية لدولة أخرى، أي حرية اختيار السياسة الخارجية وحرية تحديد العلاقات مع أشخاص القانون الدولي العام الآخرين وبشكل متوازن وبقية أطراف العلاقة الدولية. وعلى ذلك يمكن القول : إن السيادة هي حق لصيق بالدولة دون غيرها منذ أن عرفتها البشرية ككيان سياسي قانوني اجتماعي، فهو حق أصبح مرتبطا بالدولة وجوداً وعدماً والتغيير فيها يبقى مرتبطاً والتغير الوظيفي لدور الدولة على مستوى العلاقات الدولية ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أم داخلي يتمتع بهذا الحق ، باعتباره يرتب حقوقاً منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية، دون حاجة إلى تعقيب من جهة أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية، فمبدأ السيادة يعمل على حماية الدولة من عمليات التدخل غير المشروعة سواء كان التدخل يتم من قبل الدول أو المنظمات الدولية على حد سواء، كما أن الاعتراف بأن السيادة حق يخضع للقانون الدولي لاشك أنه يوفر حماية للقوى المناوئة لأيه حكومة في حال قيام صراعات داخلية مسلحة أو غير مسلحة، عليه فان البديل لاهمال السيادة سيؤدي إلى انتشار الصراعات داخل الدول، وقد يؤدي إلى زوال هيبتها، كشخص فاعل على المستوى الدولي، مما قد ينعكس على الأوضاع وطبيعة العلاقات في المجتمع الدولي الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفوضى الدولية، مما يضعف الثقة بالنظام الدولي ، وبالتالي انهيار قواعده القانونية (٧) ، وهذا ما لايرجى عقباه في سعي المجتمع الدولي نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني:- تمييز السيادة عن الاستقلال.

انطلاقا من ضرورة أن يكون هناك معيار في القانون الدولي العام يميز بين الدولة وغيرها من الوحدات ذات الطبيعة السياسية والاجتماعية ،يذهب الفقه الدولي التقليدي إلى أن هذا المعيار هو السيادة، بينما يذهب الفقه الدولي المعاصر إلى أن هذا المعيار هو الاستقلال(٨).

لذلك لابد من التمييز بين مفهوم السيادة من جهة، بوصفه حسن القيادة وعدم الخضوع لأية سلطة خارجية وباعتبار الدولة حرة في تسيير علاقاتها الخارجية،وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، والاستقلال من جهة أخرى، بوصفه حرية الدولة الكاملة في إدارة شؤونها الداخلية. فلا تمارس ضد إدارة الدولة الداخلية أية ضغوط من أية جهة كانت، إذ عد هذا التمييز اساساً لخلاف فقهي بين كتاب القانون الدولي العام طوال القرن التاسع عشر، على اعتبار أن السيادة تعني تسيير الشؤون الخارجية للدولة وبوصفها الواجهة الخارجية للبلاد، بينما الاستقلال يمثل الواجهة الداخلية لها، في حين ذهب العديد من كتاب وفقهاء القرن العشرين، إلى ترادف مفهوم السيادة والاستقلال وعدوهما في بوتقة واحدة، إذ كان يرى أغلب هؤلاء أن استقلال الدولة وسيادتها كليهما يوجهان من الخارج، والاستقلال ماهو إلا حق التصرف واتخاذ القرار بحرية دون أي تدخل أجنبي، في كل مايكون حياة الشعوب، والاستقلال ذاته يحوي ويفترض الحكم الذاتي والسيادة الداخلية(٩) . فالسيادة تتضمن السلطة الإقليمية والاستقلال في الشؤون الدولية، فإحدى المظاهر الهامة لأية دولة هو سلطة الدولة ذاتها، إلا أنها في الواقع تعطي للدولة شخصيتها في ممارسة نشاطاتها، بوصفها ظاهرة قانونية، فعناصر الشعب والإقليم والتنظيم السياسي (السلطة) لازمة لكي تقوم الدولة، ولكنها ليست كافية ذلك أن الوحدات الإدارية الداخلية في الدولة قد تتوافر لها هذه العناصر، ولكن هذا لايجعل منها دولة، دون توافر معيار السيادة(١٠). فنشاط الدولة ينبع مباشرة من نشاط سلطاتها.

ISSN 1995-8463

وبالتالي فان السيادة باعتبارها مظهراً من مظاهر الدولة هي في نفس الوقت علامة مميزة لسلطة الدولة، ومع هذا فان السيادة تعود إلى الدولة وليست إلى سلطة الدولة، وهذا يظهر بوضوح من كون الدولة وليست سلطتها هي شخص القانون الدولي العام،إضافة إلى القضايا التي يتضمنها القانون الدولي والخاصة بالاعتراف بالدولة ومسؤليتها الدولية، فالسيادة ليست مظهراً شكلياً، بل أنها تعد مرآة للمظاهر النوعية والحقيقية للدولة على مستوى المجتمع الدولي، ولذلك فان الدولة هي قوة حقيقية قادرة على أن تكون الحاكم الأعلى لإقليمها والتي تظهر كتنظيم مستقل ذي سيادة في الشؤون الدولية[١١] .

ففكرة السيادة في القانون الدولي العام ترجع إلى مبدأ هام يحكم العلاقات بين الدول، وهو المبدأ القاضي بأن الأشخاص القانونية تتمتع بالسلطات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ومنذ تكون المجتمع الدولي على شكل دول، أصبحت السيادة من الركائز والدعائم الأساسية للقانون الدولي العام، بل يمكن القول : إنه انطلاقاً من هذه الفكرة تم أعداد معظم المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تحكم الدول والأشخاص القانونية الدولية الأخرى،بحيث يمكن القول : إن الوظيفة الأولى والأساسية التي يرمي إلى تحقيقها القانون الدولي العام،تتمثل في المحافظة على سيادة واستقلال كل الدول نظرياً على الأقل[١٢].

إن ذلك يمكن إرجاعه إلى أن السيادة تلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدولية الحالية، ففي إطار الإقليم يجب توافر سيادة الدولة عليه، ويجب على الدول مراعاة مبدأ الاحترام المتبادل لسيادة كل منها والامتناع عن التدخل في شؤونها أو المجال المجوز للدولة واحترام تعهداتها المتبادلة[١٣].

فإلى جانب اعتبار السيادة خاصية أساسية للدولة وداخلة في طبيعتها، فلقد لعبت دوراً في غاية الأهمية في قيام الدولة الحديثة ورسم معالمها وفي تشكيل علاقاتها مع الدول الأخرى أو في رسم العلاقات الدولية في إطار التنظيم الدولي،لذا كانت السيادة نتاج وانعكاس الاتجاهات التأريخية والظروف والملابسات التي أحاطت بقيام الدولة الحديثة على مرور العصور حتى وصلت إلى مفهوم الدولة بالمعنى الحديث مع بقائها الشخص الرئيس للقانون الدولي العام[١٤].

المطلب الثاني:- خصائص السيادة ومظاهرها

إذا كانت السيادة تعد من المعطيات الأساسية للقانون الدولي العام ومرتبطة به بعروة وثقى[١٥]، فان دراستها، وكأية ظاهرة أخرى، تقتضي إجلاء تلك الظاهرة من خلال إلقاء نظرة شاملة على أهم خصائصها الأمر الذي تتضح معه مضامين مفهومها بوصفها حقا للدولة نابعا من قدرتها على التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، الأمر الذي يتطلب معه تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول سنتناول فيه خصائص السيادة والفرع الثاني سنبين فيه أهم مظاهرها:-

الفرع الأول:- خصائص السيادة

إن الوقوف على مفهوم السيادة ، وإدراك حقيقته على مستوى العلاقات الدولية، يتطلب تحديد أهم صفاته، فقد وضع فقهاء وكتاب القانون الدولي العام أوصافاً لمفهوم السيادة يمكن إجمالها فيما يأتي[١٦]:-

أولا:- إن السيادة وحدة واحدة لا تقبل التجزئة في الدولة الواحدة، أي بمعنى أنه لا يمكن أن تقوم أكثر من سلطة واحدة في الدولة بممارستها، فالدول- حتى المركبة منها- لا يستساغ أن تكون السيادة فيها موزعة بين إدارة محلية وإدارة مركزية، أو ما شابه ذلك[١٧]. فالدولة صاحبة السيادة هي التي تمارس جميع اختصاصاتها على كامل اقليمها دون أن تشاركها أو تؤثر فيها وتهدد كيانها سلطة أخرى، كما أن كون السيادة وحدة واحدة لايتعارض وبعض الحالات التي تبدو السيادة فيها وكأنها مقسمة أو مجزئة، ففي الدولة الاتحادية مثلاً تتقاسم السلطة المركزية والسلطة المحلية صلاحية ممارسة الاختصاصات التي ينظمها دستور الدولة الاتحادي، فتمارس الدولة الاتحادية سلطاتها في جميع أنحاء إقليمها وعلى جميع الأفراد والهيئات بواسطة سلطاتها وهيئاتها المختلفة، في حين أن الولايات الاتحادية تفقد شخصيتها القانونية على الصعيد الدولي نتيجة تنازل تلك الولايات عن سيادتها إلى شخصية دولية جديدة هي الدولة الاتحادية، في حين تبني هي كيانات داخلية ضمن حدود الدولة الجديدة لذلك يكون للدولة الاتحادية السيادة على الصعيد الدولي والتي ينظمها القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكد انه لايمكن أن تكون سيادتان لدولة واحدة ولا سيادة لدولة واحدة تتجزأ فتتقاسمها دولتان أو عدة كيانات دولية وتبقى في الوقت نفسه الدولة الأولى ذات سيادة كاملة[١٨].فالدولة وإن فقدت سلطاتها نتيجة احتلال عسكري كلي أو جزئي لاقليمها، أو عندما تتعهد بالتزامات قانونية تجبر عليها دون إرادتها، فتسمح لدولة أخرى باتخاذ القرار النهائي على ماتصدره من تشريعات أو تعليمات أو على تنفيذ قوانينها، تبقى هي صاحبة السيادة لأنها حق مكتسب بموجب قواعد القانون الدولي العام، فهذا الأخير هو الذي يتولى تحديد مركزها القانوني، وليست مجرد سلطات تشريعية قد تقوم بها الدولة بإرادة منفردة أو أن هناك سلطة أعلى منها لها القرار النهائي في ذلك، مما لا يبقى للدولة سوى مظهر خارجي صوري لسلطتها عليه، ذلك أن هذا الوضع يحيلها لامحالة إلى دولة ناقصة السيادة،وعندئذٍ ينطبق عليها المركز القانوني لتلك الدولة، فالسيادة لايمكن أن تبقى في الوقت نفسه على الإقليم نفسه لسلطتين مختلفتين، وهذا هو مايعرف بعدم تجزأ السيادة[١٩].

ثانياً:- إن السيادة لا تقبل التصرف فيها ، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية. ويمكن القول : إن السيادة هي معيار لوجود الدولة وقدرتها في التأثير على المستوى الدولي، على أن ذلك ليس مفاده أن الدولة ليس لها أن تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات تلتزم فيها بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، وذلك لأن المعاهدات بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية لاتعد تنازلاً عن السيادة، فما يرد على السيادة من قيود لا يجوز فيه الافتراض، ويجب أن يفسر ذلك القيد تفسيراً ضيقاً لارتباطه بمفهوم الدولة ذاتها[٢٠].

ألا أن ذلك لايمكن أن نطبقه على معاهدات السلام- بين المنتصر والمندحر في الحروب- فهي في حقيقتها وأساسها

القانوني، تكون اقرب إلى تعهد من جانب واحد، فالدولة المستسلمة تتعهد بتنفيذ ما يمليه عليها الطرف الثاني من شروط ، كما أن معاهدات السلام المتعددة الأطراف تعد مفاوضات اعتيادية قصيرة أو طويلة الأمد إلا أنها ليست دائمة فالدولة المهزومة ليس لها سوى التوقيع لا المناقشة- وهذا ماحدث في معاهدة السلام مع اليابان والتي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية- ومن هنا يجب عدم اعتبار معاهدات السلام صحيحة وشرعية من الناحية القانونية لان احد أطرافها هي الدولة المندحرة في الحرب، لذلك لايمكن القياس عليها من حيث قدرة تلك الدولة على عقد معاهدة دائمة[٢١].

ثالثاً:- إن السيادة لا تكتسب بمرور الزمن، ولا تسقط بمرور الزمن، فهي لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط، وهكذا فان مفهومها يثير عدة اعتبارات فكرية وأيديولوجية من شأنه أن يمس سلطان الدولة على رعاياها وإقليمها في الداخل، وعلاقاتها مع غيرها من الدول والأشخاص الدولية الأخرى، بوصفها أساس الالتزامات المتولدة عن القانون الدولي العام[٢٢].

وعلى ذلك فالسيادة ماهي إلا صفة وخاصية أساسية للمجتمع الدولي ترتب له على مقتضى ذلك غاية وتمكن له مباشرة وظائفه من اجل بلوغ هذه الغاية، ومن ثم فهي مرتبطة في مظاهرها جميعاً، بمقتضيات تلك الغاية، ومن ثم تعني ممارسة السلطة على مقتضى مصلحة المجتمع الدولي والتي يفترض أن تكون غاية الدولة ومقتضاها أيضا[٢٣].

الفرع الثاني:- مظاهر السيادة

للسيادة بوصفها مبدأ يحكم العلاقات الدولية، عدة مظاهر منها ماهو مادي متمثلاً بإقليم الدولة ومنها ماهو قانوني وآخر اقتصادي إضافة إلى مظهر السيادة العسكري وأخيرا مظهرها الإنساني[٢٤]. وكما يأتي:-

أولا:- المظهر المادي(الإقليم):-

يعد إقليم الدولة، النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويعيش عليه شعبها بصفة دائمة، وهو الأساس الذي يعطي للدولة حق ممارسة سيادتها على امتداد أراضيها، وبمقتضى هذه الحقيقة، عدت الأرض نقطة الانطلاق في تسوية معظم القضايا المتعلقة بالعلاقات الدولية[٢٥].

ثانياً:- المظهر القانوني :-

إن الراجح في الفقه الدولي التركيز على المظهر القانوني للسيادة، باعتبارها مظهراً قانونياً فكثيراً ماتستخدم مصطلحات الاستقلال والمساواة والإجماع(قاعدة الأغلبية) للتعبير عن السيادة أو للدلالة على جزئية منها، ألا أن هذه المصطلحات ليست في حقيقتها إلا مظاهر للسيادة وآثار تترتب على التسليم بها كقاعدة يرتكز عليها كثيراً في أوجه التعامل الدولي، فالاستقلال يمثل احد المظاهر الأساسية للسيادة، وهو مظهر سيادة الدولة الخارجي في مواجهة الدول الأخرى[٢٦]. باعتباره ينطوي على استبعاد سلطة أية دولة أخرى ، فهي وحدها التي تمارس جميع الاختصاصات التي يعتد بها القانون الدولي العام على إقليمها[٢٧].

كما أن المساواة تمثل احد الآثار القانونية التي تترتب على الإقرار بمبدأ السيادة، فالدولة المستقلة ذات السيادة بما تملك من الاختصاصات تكون على قدم المساواة مع الدول الأخرى، ونتيجة للمساواة بين الدول أمام القانون- على اقل تقدير- يعد الإجماع القاعدة الجوهرية التي تنبثق بدورها عن هذه المساواة، أي أن جميع الدول متساوية إزاء أي عمل تشريعي دولي أو بالنسبة لأية مسألة لها علاقة بأحد الأعضاء أو بالمصلحة المشتركة لمجموع الأعضاء في المجتمع الدولي، وبغض النظر عن القوة الفعلية أو المركز القانوني الدولي الذي من الممكن أن يتمتع به أي شخص دولي ضعفاً أو قوة على مستوى العلاقات الدولية[٢٨].

ثالثاً:- المظهر الاقتصادي:-

إذا كان المحور الأساس للمظهر القانوني يتمثل في الاستقلال والمساواة والإجماع فان المظهر الاقتصادي يشكل قاعدة أساسية للمظهر القانوني أو يسجل قيداً عليه، ذلك أن المجتمع الدولي بلغ درجة عالية من اعتماد الدول بعضها على بعض، مما أدى إلى تقسيم ثلاثي للعلاقات الدولية،تمثل في علاقات الاعتماد المتبادل الذي يمكن القول : إنه يتم بين الدول المتكافئة من جهة وعلاقات الاعتماد التي يضعف فيها بعض أطراف ذلك التكافؤ وهذا مايمكن أن يؤثر في المدى الحقيقي للتمتع بالاستقلال والمحافظة على السيادة من جهة أخرى، وأخيرا علاقات التبعية التي ينعدم في ظلها التكافؤ بين أطرافها، والذي يؤثر على نحو جدي وخطير في المظهر الفعلي للاستقلال[٢٩].

فالمجتمع الدولي اليوم يمتاز بدرجة من الاندماج والارتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات من الناحية الاقتصادية من خلال تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رؤوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية، في إطار من الاتفاقيات الدولية أو حتى من خلال ضغوط الدول الكبرى، إن ذلك تحول إلى واقع دولي ملموس نشأ ومازال يتطور وتتشكل معالمه وتتمدد اتجاهاته بسرعة تفوق سرعة وقدرة بعض الدول على تحديد أساليب التعامل معه أو وضع سياسات واضحة للاستفادة من هكذا واقع والحد من آثاره السلبية داخل المجتمع[٣٠].

حتى أمكن القول : إن السلطة الفعلية التي عرفتها قواعد القانون الدولي العام، باتت بيد المجموعات الاقتصادية التي زاد وزن بعضها في بعض الأحيان عن وزن بعض الدول، فكان لكبر حجم التعاملات ومبيعات الشركات المتعددة الجنسيات مثلاً أثره في الدور السيادي لبعض الدول[٣١].

رابعاً:-المظهر العسكري:-

ويمكن تمثيله بوجود صراع إما فعلي أو محتمل داخل أو خارج حدود الدولة، الأمر الذي يتطلب معه تواجد القوات العسكرية وأجهزة الأمن الأخرى داخل وعلى حدود الدولة لتحمي بقدر الإمكان سيادتها من أي عدوان حقيقي أو محتمل.

خامساً:- المظهر الإنساني:-

الأصل في السيادة هو أنها ظاهرة اجتماعية، تمتد جذورها من ذات الإنسان وعلاقاته الاجتماعية التي انبثقت عن غريزة التجمع والحفاظ على الحياة الاجتماعية والميل إلى تكوين الحقوق والواجبات بين أفراد الجماعة، حتى تكونت الدول التي يفترض أنها تمثل وظيفة تنمية مشروع

جماعة الأفراد والمحافظة على حد أدنى من النظام ودفع المجتمع إلى أقصى ما يمكن من التقدم، والسيادة ذاتها مناط بها القيام بهذه المسؤوليات والواجبات الإنسانية كتكليف من المجموعة البشرية التي تكونها[٣٢].

المبحث الثاني
تغير مفهوم السيادة عبر التاريخ

يمكن أن نتقصى التغير الذي طال فكرة السيادة منذ أن ظهرت الدولة وعلى مر التأريخ، فقد كانت القبائل تتصارع حفاظاً على استقلالها، كما كانت أهداف الشعوب معبرة دائماً نحو تحقيق الاستقلال والحفاظ عليه وحمايته، على اعتبار أن تعبير السيادة والاستقلال هما من التعبيرات المنتشرة بين كتاب وفقهاء القانون الدولي العام، بل في مختلف أصعدة الأنشطة والعلاقات الدولية، لذلك فان طبيعة البحث في التغير الذي اقترن وفكرة السيادة تلزمنا في عدم تتبع تغير مفهوم السيادة في الأفكار المختلفة فهذا أمر يطول بيانه وتضيق عنه القيمة المرتجاة من نطاق البحث وتبعد عنه طابع التركيز، لذلك سنقتصر على ابرز الأفكار التي مر بها مضمون فكرة السيادة عبر العصور، الأمر الذي يتطلب وتقسيم المبحث على مطلبين، الأول سنقصره للبحث عن السيادة في عصر ماقبل التنظيم الدولي، أما الثاني فسنبين فيه مفهوم السيادة في عصر التنظيم الدولي

المطلب الأول
مفهوم السيادة في عصر ماقبل التنظيم الدولي

مرت فكرة السيادة بتأريخ طويل من مجرد اعتبارها معطى فلسفيا بحتا إلى اعتبارها مبدأً قانونياً يكون احد أعمدة القانون الدولي العام، فالتقلبات والاختلالات الملتصقة بجوهر الفكرة ونطاقها، هو الوصف الذي لازم الفكرة خلال تأريخها الطويل، لهذا فان فكرة السيادة وعبر مراحلها التأريخية، كونت المرجعية التي يستند إليها الملوك والزعماء في تبرير تصرفاتهم المختلفة وإضفاء الشرعية عليها[٣٣]، ويرى العديد من كتاب وفقهاء القانون الدولي أن السيادة وان اختلفت مسمياتها على مر العصور،تعود بداياتها إلى عهد(توما الاكويني) الملقب بالدكتور الملائكي، غير أن الشخص الذي ترتبط باسمه فكرة السيادة هو الفقيه الفرنسي(جان بودان) في القرن السادس عشر(١٥٣٠-١٥٩٦م) فلقد اعتبر (بودان) السيادة عنصراً أساسيا من عناصر الدولة، وظل هذا الاصطلاح يستعمل للتفرقة بين الدولة باعتبارها مجتمعا منظما وبين غيرها من المجتمعات البشرية[٣٤].

ومفهوم السيادة عند (جان بودان) كان يعني السلطة العليا التي لاتعلوها أية سلطة أخرى إذ عرفها بأنها ((السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لاتخضع للقوانين)) مؤكداً على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة ، إلا أن سيادة الدولة مقيدة عنده فقط بأحكام القانون الطبيعي و مع هذا فان الأمير أو الملك يعتبر فوق القانون الوضعي ولا يقيد سلطانه دستور[٣٥].

فقد اعتبرت السيادة الوسيلة التي خلصت الملوك من سيطرة السلطة البابوية وكذلك دعمت أقدامهم ضد أمراء الإقطاع، ثم أرست دعائم الدولة وارتبطت ارتباطاً وثيقاً بفكرة ظهور السلطة، فمفهوم السيادة قديم قدم الدولة ذاتها[٣٦]. فالملوك الذين ظهروا في الفترة مابين أواخر القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر، قد استندوا إلى مفهوم السيادة على أساس أنها من أهم الوسائل لتثبيت مراكزهم وتعزيز سلطاتهم المركزية داخل دولهم[٣٧]. وهذا ما يعزز كون السيادة برزت في بادئ الأمر كمبدأ سياسي تمثل في السلطة المطلقة التي أريد لها صفة الدوام الممنوحة للملوك باعتبار الملك هو صاحب السلطة العليا في مملكته.

ففي القرنين السابع عشر والثامن عشر تحديداً شهد مفهوم السيادة تغيراً على اثر بروز فكرة السيادة الشعبية على أيدي أنصار القانون الطبيعي وذلك لمحاربة النظام التسلطي والاستبدادي، وانطوى مفهوم السيادة في تلك الفترة على أن الشعب هو مصدر السلطات وصاحبها الحقيقي، وقد استخدم هذا الشعار من قبل الطبقة البرجوازية بغية تعزيز سلطاتها وإزاحة السلطة الاقطاعية المتمثلة في سيطرة الملوك المطلقة،ويعود الفضل في إبراز فكرة السيادة الشعبية للمفكر الهولندي(سبينوزا) إلا أنها تطورت وتعمقت من خلال أفكار(جان جاك روسو) وأفكاره حول العقد الاجتماعي إذ يرى أن السلطة السياسية الكاملة في كل مجتمع يجب أن تعود للشعب الذي يطبقها بالاستناد إلى العقد الاجتماعي ، بحيث يملك جميع أعضاء المجتمع حقوقاً والتزامات متساوية، فالسيادة عنده لا تتجزأ ولا تنتزع من أيدي الشعب على اعتبار أن الطبيعة تمنح كل إنسان سلطة غير محدودة على أعضاء جسمه ويصح ذلك في العقد الاجتماعي الذي يمنح سلطة غير محدودة للتنظيم السياسي على جميع أعضاء المجتمع والتي تتمثل في الإرادة العامة والمسماة بالسيادة عنده[٣٨].

فمفهوم السيادة في هذه المرحلة لاشك انه قد شهد نوعاً من التغيير تمثل فيما قدمته الطبقة البرجوازية من أفكار بحيث أصبح مفهوم السيادة القومية يمثل فكرة استقلال وتفوق الشعوب، على اعتبار أن الأفراد حينما تنازلوا عن جزء من حرياتهم واخضعوا أنفسهم إلى سلطة معينة، إنما فعلوا ذلك من اجل المحافظة على حقوقهم، فمصدر السيادة هو إرادة المحكومين، لأن الحاكم يعد نائبا عن المحكومين في إدارة شؤونهم، ولهذه الفكرة طابع تقدمي واضح، فقد كان مفهوم السيادة في عصر الإقطاع تتمتع به فقط الطبقة الحاكمة، ولم يعد الشعب صاحب للسيادة إلا بعد انتقال السلطة من الملوك والحكام إلى الشعب[٣٩].ألا أن هذا التعبير إلى جانب أهميته لم يخرج السيادة من مفهومها المطلق ، واكتفى فيه الفقه بنقل السيادة بوصفها سلطة من شخص الملك إلى أيدي الشعوب.

كما ظلت السيادة طوال فترة القرن التاسع عشر محتفظة بمظهرها التقليدي المطلق حينما تعهدها الفقه الألماني، مؤكداً أوصافها المطلقة تحت تأثير نظريات(هيجل) في إطار العلاقات الدولية، فظلت هذه الأفكار سائدة، في نهاية القرن التاسع عشر إذ وجد الفقهاء الألمان(لارسون، زورن ، يلينك) إن السيادة تستند إلى إرادة الدولة المطلقة فيما تراه

ISSN 1995-8463

مناسباً لها في العلاقات الخارجية وفي فرض سلطتها الكاملة داخل إقليمها، بالاستناد إلى نظرية اختصاص الدولة في أعطاء اختصاصاتها، والقائلة بأن السيادة إن هي إلا قدرة الدولة المطلقة في تحديد اختصاصاتها بما في ذلك الاختصاصات الدولية وصلاحياتها في رسم علاقاتها على المستوى الدولي(٤٠).

المطلب الثاني
مفهوم السيادة في عصر التنظيم الدولي

يمكن القول : إنه منذ بداية القرن العشرين ظهر اتجاه فقهي جديد، فلم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي أعطى معنى السلطة العليا خارجياً وداخلياً صالحاً لتفسير مباشرة الدولة لسلطتها المطلقة خاصة في الظروف التي لابست نشوء الدولة في مظهرها الحديث، فتأريخ السيادة على الصعيد الدولي ظل دائماً مرتبطا بالتحول التأريخي لحياة الدول من حالة العزلة إلى حالة التضامن والذي تشكل بتزايد العلاقات فيما بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح القومية المتزايدة، وتحت تأثير تلك الحاجات المتزايدة نبعت الحاجة إلى تنظيمات دولية وأخذت تتزايد مع تزايد الاعتماد المتبادل بين الدول وزيادة تعاونها(٤١).

فلتسويغ فكرة التعايش بين مختلف الدول في ظل العوامل السياسية والاقتصادية التي كانت تسود العالم في تلك الفترة، أخذ العمل والقضاء والفقه الدولي برفض الاستمرار بقبول مفهوم السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول مما ساعد في بروز اتجاهين فقهيين لتفسير التخلي المتواصل من جانب الدول عن بعض مظاهر السيادة المطلقة، والتي كانت قد أصبحت ضرورية وليس من الضروري أن تكون صادرة عن إرادة حرة بقدر ماهو انسجاما مع التطورات الدولية، ومستلزمات الطبيعة الجديدة للمجتمع الدولي المعاصر (٤٢).

الاتجاه الأول:- عمد إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أو المقيدة بالقواعد الدولية، والتي تشارك الدول في وضعها أو تتقبلها برضاء وحرية، وبالتالي عد تغيرا حقيقيا في مفهوم السيادة، وبمعنى آخر سيادة الدولة تكون في حدود الضوابط القانونية المشروعة التي تحددها قواعد القانون الدولي العام.

الاتجاه الثاني:- عمد هذا الاتجاه إلى نبذ فكرة سيادة الدولة، ومن هؤلاء الفقيه (باديفان)، حيث يرى أن سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الإطلاق، كما أن الأستاذ (مورالي) رأى أن السيادة تجر المجتمع الدولي إلى الفوضى وتؤدي إلى تمزيق أساس القانون الدولي العام(٤٣).

إذ بدأ هذا الاتجاه يطالب بالقضاء على السيادة وذلك لمصلحة قيام (حكومة عالمية)، حتى قيل بأن أساس فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان لإقامة نظام دولي جديد جوهره إقامة حكومة عالمية، بينما يرجح الدكتور محمد طلعت الغنيمي، فكرة الحكومة العالمية إلى ابعد من ذلك، دون أن ينكر محاولات العديد من أنصار الحكومة العالمية إلى تحقيق ذلك من خلال الأمم المتحدة، فقد تطرق بالتفصيل إلى تلك المحاولات قبل وأثناء وبعد إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ، وقد أشار إلى انه سوف لن يكون هناك مجال لفكرة السيادة بمفهوم القانون الدولي في ظل (حكومة عالمية)،باعتبار انه في ظل تلك الحكومة لابد أن يختفي القانون الدولي ويذوب في دستور عالمي يحل محله، ويقف وراء هذا الدستور جهاز قضائي عالمي وأداة تنفيذية عالمية، وهذه الطروحات لم تخرج من نطاق مشاريع وإعلانات وبيانات صرح بها بعض السياسيين والمفكرين والمعارضين لفكرة إنشاء الأمم المتحدة ويعود ذلك طبقاً لرأي الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد، إلا أن آثار الحرب الباردة كانت قد بدأت بمجرد إنشاء الأمم المتحدة التي شلت فكرة إنشاء حكومة عالمية(٤٤). حيث تعد مرحلة التنظيم الدولي ذات أهمية في مجال تطوير القواعد القانونية الدولية وتحديد معالم المفاهيم القانونية وترسيخها، خاصة في ظل تزايد عدد المنظمات الدولية، ودخولها بشكل مؤثر كشخص له مركزه القانوني الدولي على مستوى العلاقات الدولية فأصبح مبدأ السيادة احد أهم المبادئ التي عرفتها العلاقات الدولية حتى قبل قيام الأمم المتحدة، حيث إن البعض من الفقه ذهب إلى أن التمسك بمفهوم السيادة المطلقة للدول كان من ابرز الأسباب التي كانت وراء انهيار عصبة الأمم ، على اعتبار أن مفهوم السيادة قد أسيء استخدامه لتبرير الاستبداد الداخلي للدول والفوضى الدولية مما أدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي وفشل الكثير من المؤتمرات الدولية، وتسلط الدول القومية بشكل مؤثر على الدول الضعيفة، بحيث أصبحت العمليات العسكرية هي الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة(٤٥). كما أن هذا الجانب من الفقه لم يخف الخشية من إمكانية انهيار الأمم المتحدة ذاتها في حال تمسك الدول بسيادتها وعدم تفاعلها مع المعطيات الدولية التي لاتساعد على تحقيق التعاون الدولي، إلا أن التنظيم الدولي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، أريد له أن يظهر وكأنه، كان قد اعتمد في بنائه على مفهوم السيادة، وذلك من خلال التأكيد على التمسك بالسيادة وليس ذلك فحسب بل المساواة في السيادة بين جميع الدول كمبدأ في العلاقات الدولية حيث ورد في المادة(٢) الفقرة(١) من ميثاق الأمم المتحدة النص على : ((أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)) وهذه المساواة في السيادة بين أعضائها وهم الدول لا تستقيم ونص المادة(٢٣) الفقرة(١) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمجلس الأمن، والتي تبين أن تشكيله يتضمن عدد من الأعضاء دائمي العضوية وهم خمس دول يتمتعون بموجب هذه المادة بحق نقض القرارات التي قد تصدر عنه وهو مايعرف بحق النقض(الفيتو)(٤٦) بحيث يمكن لأحدى هذه الدول الخمس أن تعطل صدور قرار أجمعت عليه الدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن، الأمر الذي من خلاله يمكن القول : إن هذا النص يفرق بين الدول في السيادة ، بل أعطى الدول دائمة العضوية حقوقاً أكثر من باقي الدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة(٤٧).

وبهذا الشأن يقول الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد ((أن ميثاق الأمم المتحدة قد ابتعد وتحاشى ذكر السيادة أو الإشارة إليها مباشرة- بذكر عبارة المساواة في السيادة- وهذا قد أعطى الأمم المتحدة مرونة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول معتمدة في الوقت نفسه على نص الفقرة(٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أنها تبرر تدخلها هذا بأن ظروفا داخلية للدول في حالة نزاع مسلح

داخلي مثلاً يسمح لها بالتدخل إلى آخره من التبريرات، وبدأت هذه الممارسات بشكل واضح بعد انتهاء الحرب الباردة))[٤٨]. من خلال ذلك يمكن القول ونتيجة لما تعرض له مفهوم سيادة الدول، وبشكل عملي من انتهاكات في مجالات عديدة من الدول الكبرى ولا سيما في أواخر القرن المنصرم، بعد انتهاء الحرب الباردة تحديداً، لتتزامن الانتهاكات مع محاولة الولايات المتحدة الأمريكية في رسم سياساتها المنفردة، إذ بدأت المؤشرات والعلامات تلوح في الأفق، بل أضحى بعضها على ارض الواقع لتدل على الانتقال والتحول، مما يحتم على الدول أن تعيد النظر في حساباتها حول قدسية(مبدأ السيادة) ، حيث إن عوامل التفتيت قد بدأت تعمل عملها لتقليص مفهوم السيادة وتضييقه إلى الحد الذي لابد معه وإعادة رسم السيادة كمفهوم، بصورة تتناسب والمعطيات على الساحة الدولية، من تفاعلات دولية مستمرة وصراع وعوامل تطور في مجال العلوم او من خلال الدور الذي تمارسه المؤسسات المالية الدولية أو التجارية والشركات المتعددة الجنسيات وما تتركه من اثر في مفهوم السيادة ومظاهرها المتعددة[٤٩].

المبحث الثالث

زوايا تغير فكرة السيادة (نظرة مستقبلية)

إذا كان هناك لكل مرحلة من مراحل تطور الأفكار القانونية الدولية ومنها فكرة السيادة نتائج معينة وملامح واضحة للتغير، فان المتتبع لمراحل تطور فكرة السيادة يجد أنها اكتسبت في كل مرحلة من هذه المراحل مضمونا وعنصراً جديداً ينظم عناصرها ومظاهرها ويغير في مفهومها، وذلك نتيجة اختلاف الفكر الفلسفي لكل من الدولة والقانون، الأمر الذي يمكن معه القول إن ملامح التغيير في فكرة السيادة أكثر غموضا وبافتراض أن هنالك فواصل بين المراحل التأريخية كما سبق بيانه، تلاحمت فيها العصور وتداخلت من خلالها الأفكار حول مفهوم السيادة الأمر الذي يمكن معه الوقوف على ابرز ملامح التغيير في مفهوم السيادة والذي من شأنه أن يرسم الطريق الذي من الممكن الاستناد إليه لرسم صورتها في المستقبل،وذلك من خلال البحث في أهم زوايا التغيير التي صاحبت مفهوم السيادة وتركت على مفهومها كمبدأ قانوني بصمات التغيير.

المطلب الأول:- من حيث اطلاقية مفهوم السيادة:-

إن فكرة السيادة من حيث أطلاقها لم تعد فكرة مطلقة بل صارت فكرة نسبية وهي الآن سائرة نحو التحجيم في مفهومها بفعل قوى دولية متعددة- كما سنبينه لاحقاً -وأصبح لها دور وظيفي، الأمر الذي يمكن معه القول: إنه قد فسح المجال لتفسير الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية، التي عدت من أشخاص القانون الدولي العام مما اوجد مجالاً لتحقيق تلك المنظمات الدولية أهدافها وأغراضها[٥٠].

كما أن نظريات السيادة المطلقة التي وصفت السيادة بأنها السلطة العليا التي لاتعلوها أية سلطة أخرى، رافقها عدم اعتراف الدول بقواعد القانون الدولي العام، تلك النظريات التي انتشرت في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سبق تفصيله، وتلك الفكرة قد استفادت منها البلدان الرأسمالية المتطورة حينها لتحقيق أغراضها في التوسع ومحاولة إضفاء الشرعية على تصرفاتها الدولية، وبغض النظر عن مدى ملأمتها للقواعد القانونية الدولية وطبيعة الالتزامات الدولية ومصلحة المجتمع الدولي[٥١].

ذلك أن فكرة السيادة المطلقة التي كانت تعكس الوضع في مجتمع قائم ضمن علاقات على المستوى الدولي لاتخضع لأي تنظيم دولي، كما لاتخضع فيه الدول لغير إرادة حكامها، فكانت الدول تستقل بتفسير اتفاقاته وبحريتها في نقضها دون الأخذ بنظر الاعتبار أن يكون هناك أثر لقيد أو التزام دولي واستبدال حالة السلم بحالة الحرب كلما رأت مصلحتها في ذلك ، الأمر الذي ظهر معه مايعرف بالنظام الاستعماري الذي ُقسم معه المجتمع الدولي إلى طبقتين،هي الدول ذوات السيادة والشعوب والجماعات الإقليمية التابعة، مع قصر وصف الشخصية القانونية الدولية على الطبقة الأولى فقط، مما سمح وتلك الحقب الزمنية بامتداد سيادة الدول الأوربية على حساب سيادة شعوب القارات الأخرى التي كانت معدومة اصلاً في ظل المفهوم المطلق للسيادة[٥٢].

إلا أن مفهوم السيادة المطلقة قد فقد بريقه ، لأن التأكيد على أن الدولة لها سيادة مطلقة، وأنها غير مقيدة في علاقاتها على مستوى العلاقات الدولية مع الدول الأخرى بقيد، وأنها تقيم النظام والعلاقات وفقاً لرغباتها فقط حتى قيل : إن سيادة الدولة الواحدة تحجب السيادة عن جميع الدول الأخرى ، وهذا تناقض ليس فقط مع طبيعة القانون الدولي بقواعده العرفية والاتفاقية بل ومع سيادة الدول الأخرى، مما رسم سياسة القوة والفوضى الدولية

في طبيعة تلك العلاقات على المستوى الدولي [٥٣]، حتى أدى ذلك إلى تناقض تلك الدول-الدول الاستعمارية آنذاك- وبالتالي إلى تصادمها الأمر الذي أشعل الحرب العالمية مرتين، ويقول الدكتور محمد كامل ياقوت: ((إن مفهوم السيادة المطلقة في صورة شرط الإجماع في قرارات عصبة الأمم كان العلة في فشلها كما صار السبب في شل وظيفة مجلس الأمن للأمم المتحدة في شكل شرط موافقة الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة)) تعقيباً على الدور السلبي للدول الكبرى عند رغبتها في فرض إرادتها بعيداً عن الحاجة الفعلية للمجتمع الدولي[٥٤].

ومع ذلك فان زاوية التغيير في مفهوم السيادة أضحت بارزة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، سواء في عهد عصبة الأمم أو من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والذي ترك تأثيراً جوهرياً على مفهوم سيادة الدولة ابتداءً من انطلاق مفاهيم(السيادة التامة) و(المساواة في السيادة) فضلا عن الدعوات التي نادت بالمساواة بين الدول قضائياً أمام المحاكم الدولية وضرورة احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي بين الدول وأصبح للقانون الدولي العام سطوة من خلال جملة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية وأصبح على كل دولة واجب احترام الشخصية القانونية للدول الأخرى، من الناحية النظرية على اقل تقدير[٥٥]، حيث أصبح كل ذلك بمثابة الدور الذي من الممكن إرجاعه للسيادة٠إلى جانب حقيقة ثابتة على المستوى الدولي انه لم تعد الدول الأوربية هي الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي العام، ولم يبق وصف الشخصية القانونية الدولية امتيازاً لها

ISSN 1995-8463

على شعوب العالم الأخرى وأصبح لكل الدول حق العضوية في النظام القانوني الدولي وكشخص من أشخاصه [٥٦].

المطلب الثاني:- من حيث طبيعة مفهوم السيادة

إن السيادة من حيث طبيعتها لم تعد فكرة قانونية بحتة، سبقتها صفات ذات ثوب سياسي ، على اعتبار أن فكرة السيادة ظهرت منذ قرون قليلة ولم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر، إذ ظهرت كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب السلطة العليا في مملكته[٥٧]. وإنما أخذت مديات ابعد من ذلك في العصر الحديث نتيجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سادت المجتمع الدولي عبر حقبه التأريخية مروراً حتى عصرنا الحالي.

فإذا ما ربطنا بين تغير فكرة السيادة من زاوية اطلاقيتها والتغيير في مفهوم فكرة السيادة من حيث طبيعتها، فلا بد أن نصل إلى نتيجة أن الإطلاق جاء اصلاً نتيجة تفاعلات وروابط بين رجال السياسة والفكر الفلسفي على مر التأريخ، ففكرة السيادة ظهرت في بادئ الأمر، كمبدأ من مبادئ التنظيم السياسي ومرتبط بمفهوم السلطة ولمن تؤول قدرة التحكم فيها، إلا أنها انتهت كمبدأ قانوني للتعبير عن معيار خاص بالدولة وعلاقاتها في ظل نظام قانوني دولي يفترض أن يحدد حقوقها كشخص قانوني وماعليها من التزامات[٥٨].

فانتقلت السيادة من مفهوم السلطة التي تكون بيد الملك، كمفهوم سياسي ، إلى مفهوم الحق المكتسب للدولة، كما أن القول بمفهوم السيادة النسبية لايمكن أن يكون معناه إلا أن يخضع لأحكام القانون الطبيعي عند(الطبيعيين) أو لأحكام القانون الوضعي عند(الوضعيين) وهذا ماينتقص في بعض جوانبه من ماهية فكرة السيادة فأصبح مفهوم السيادة وخاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، يمثل المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي للدولة الواحدة طبقاً لرأي(كونيسي) ، كما أن (بوتو) ذهب إلى القول: ((إن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون من حيث هو، وإنما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير، أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير إلا إذا كان ذلك الخضوع ارادياً)) وهذا ما يمكن أن يفسر الطبيعة الإرادية في اغلب الجوانب التي يحكمها القانون الدولي العام، فأصبح بموجب ذلك للدولة شخصية مستقلة في علاقاتها بالدول الأخرى ، كما أن الدول لايمكن أن تكون فوق القانون الدولي وهي في الوقت نفسه خاضعة له، فانتقل مفهوم السيادة من مفهوم التحرر من الإشراف الخارجي عليها إلى مفهوم المركز القانوني الكامل ولكن في حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام[٥٩].

إن هذه سمة امتاز بها المجتمع الدولي، على اعتبار أن الدولة هي الشخص القانوني الخاضع للقانون الدولي العام، بكل مايتضمنه من مبادئ وقواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية ، فالسيادة وفقاً لهذا الوصف ليست عنصراً من عناصر الدولة، بل يمكن القول: إنها أدق معيارا للدولة، وبغض النظر عن كون الدولة تامة السيادة أم كانت سيادتها منقوصة، نتيجة لفعل غير مشروع على المستوى الدولي، كالاحتلال المباشر أو أي عمل من أعمال العدوان أو كنتيجة لفرض إرادة غير مباشرة لتقييد إرادة الدول وتحت أي مسمى دولي آخر لتحقيق أهداف مشبوهة، من جانب أي طرف دولي وإن كان هذا الطرف الأمم المتحدة بوصفها ممثلاً عن شعوب العالم طبقاً لمواثيقها[٦٠].

المطلب الثالث:- زاوية تغير فكرة السيادة من جانب المساواة:-

إذا تغيرت فكرة المساواة في السيادة بين الدول بوصفها الشخص الرئيس للقانون الدولي العام،من مساواة قانونية أو سياسية أو كلاهما معاً إلى مساواة في الحق وفي التقدم والنماء الاقتصادي، إذ تغيرت فكرة السيادة في هذا المجال ضيقاً واتساعاً[٦١].

ذلك أن مفهوم السيادة المطلقة التي جرت المجتمع الدولي إلى نوع من الفوضى الدولية وأدت إلى تمزيق قاعدة القانون الدولي العام نفسها من خلال عدم الاعتراف بها من جانب الدول التي كانت تضفي لحكامها وصف السيادة المطلقة، وإضفاء الشرعية على تصرفاتهم الدولية بواسطة السياسة الخارجية لدولهم، إذ تقلصت نتيجة تطور المجتمع الدولي وبلغ سنامها في ظل التنظيم الدولي المعاصر ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث استقلت العديد من الشعوب وقامت ببناء دول مستقلة ذات سيادة[٦٢].

وهكذا فان مكانة البابا أو الإمبراطور أو الملك التي كانت له في ظل السيادة المطلقة قد انخفضت قانونياً لتتساوى مع مكانة الحكام الآخرين، وظهر ذلك جلياً ابتداء من معاهدة وستفاليا عام ١٩٤٨م التي أكدت على تجزئ السلطة ورسخت مفهوم (سيادة الدولة) ، لولا شرط الاعتراف، إذ كان يتعين على الدول المعترف بها بأنها ذات سيادة أن تكون مستقلة ذاتياً ومتحررة قانونياً من أي تدخل خارجي، حتى تمنح المساواة أمام القانون الدولي ، وان يكون لديها الحق المطلق في الدخول بمعاهدات، وهذا ما لا يتفق وأسس التنظيم القانوني الدولي في العصر الحديث ، الذي يوفر وصف الدولة لجماعة معينة وان افتقر حكامها للسلطة أو التي لم تكن بلادها مستقلة ذاتياً من ناحية دستورية أو قضائية ، كما أصبحت الدولة ذات السيادة لايمكنها أن تسمح لجهة أخرى بتطبيق قوانينها على أراضيها بدون موافقتها، يقابلها واجب بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى أو تعريض وحدة أراضيها للخطر[٦٣]. إذا ما تم إدراك الفرق بين السيادة القانونية والسلطة الفعلية، فان مظاهر السيادة قد تمارس من قبل أي شخص دولي أو غير دولي وغير تلك التي تملك السيادة بوصفها ميزة أساسية للدولة وجزء من شخصيتها، وعندئذٍ تكون هذه الممارسة من قبيل السلطة الفعلية وليست مظهراً للسيادة بمفهومها القانوني الدولي، ففي الاحتلال مثلاً تبقى السيادة لصيقة بالدولة صاحبة الإقليم المحتل، وان باشرت سلطة الاحتلال بعضاً من مظاهر السيادة[٦٤].

ويمكن الوقوف على هذه المساواة بشكل دقيق بوساطة المبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة[٦٥]. والتي تقوم على العلاقة بين الدول الأعضاء والمنظمة ذاتها، وحدود اختصاصات المنظمة في هذا النطاق إلى جانب الحدود والالتزامات التي ألقاها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء حيال بعضهم البعض، أي رسم حدود العلاقة مابين المنظمة

والدول الأعضاء وتلك المبادئ التي قامت عليها المنظمة ذاتها، إذ عُد مبدأ المساواة في السيادة من أهم تلك المبادئ[٦٦].

باعتباره أهم المبادئ التي أرساها القانون الدولي العام وتطور مفهومه أيضا عبر تطور القانون الدولي العام ذاته[٦٧]. عليه فان فكرة السيادة تعد من المعطيات الأساسية للقانون الدولي العام، وما مبدأ المساواة بين الدول إلا نتيجة فرعية وأثر من آثار التغير الذي شهده مفهوم السيادة، ولهذا يعمد(ريتشارد ايركسن) ونتيجة لما تقدم إلى القول: ((إن ميثاق الأمم المتحدة يجعل من مبدأ المساواة في السيادة قانوناً ملزماً لكل الموقعين عليه، بل يتعداه إلى غير الموقعين، لأنهم ملزمون أيضاً بهذا المبدأ نتيجة للعمل الدولي المقبول))[٦٨].

إلا أن الملاحظ في ظل النظام الدولي الجديد الذي قام على أثر انهيار الاتحاد السوفيتي السابق،أن الأمم المتحدة بدأت تتعامل مع الأحداث على المستوى الدولي، لا سيما ما تعلق والنزاعات التي نشأت بين الدول، وشتى أنواع التدخل من جانب بعض الأطراف الدولية بشكل عام، والولايات المتحدة الأمريكية- بوصفها على قمة هرم النظام الدولي – على وجه الخصوص في الشؤون الداخلية والخارجية للدول على حدٍ سواء، وبصورة لم يسبق لها مثيل وتجاوزت في العديد من الحالات القواعد القانونية الدولية، إذ تجاوزت الأمم المتحدة في العديد من الحالات القواعد القانونية التي تحكم عملها، لا سيما المبدأ الذي ينص على ضرورة احترام (سيادة الدول) مما أدى بالبعض إلى القول بأن النظام الدولي الجديد، قد أدى إلى اختراق وانتهاك السيادة، وذهبت مع هذا النظام مفهوم(سيادة الدولة) أدراج الرياح، إذ لم تعد مفاهيم الاستقلال والمساواة من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية تخضع لتوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء النظر على مسرح العلاقات الدولية في العصر الحديث، يكشف عن مظاهر تآكل مفهوم السيادة وذلك من خلال عمليات التدخل والاختراق، التي أصبحت إحدى مسلمات النظام الدولي الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية[٦٩].

هذا إلى جانب معطيات التطور الذي يشهده العالم بدخول عصر المعلومات وما تضمنه من تطور هائل في ميدان الاتصالات وعلوم الكمبيوتر ، فضلا عن الدور الذي تمارسه المؤسسات المالية الدولية والتجارية والشركات المتعددة الجنسيات في خلخلة الأسس التي تقوم عليها الدول، ذلك أن العالم اليوم مرتبط مع بعضه البعض، بشبكة الكترونية تنتقل عبرها المعلومات ، أيا كان وصفها سواء كانت في مصلحة البلد الذي تعنيه هذه المعلومات أم ضده، ذلك أن هذه المعلومات تنتقل بسرعة هائلة إلى أي نقطة أو مكان في العالم، مما يضعف قدرة الدول في أمكانية التحكم بها، الأمر الذي من شأنه أن يغير من هيكلية العلاقة سواء مابين الدولة ومواطنيها أم مابين الدول التي توصف بأنها ذات سيادة، مما يمكن القول : إن ذلك لا يمكن أن يعني إلا انتهاكاً لمبدأ حرية الدولة في تسيير أمورها في الداخل على اقل تقدير[٧٠].

أما بالنسبة لدور المؤسسات المالية والتجارية الدولية، في التأثير في مفهوم السيادة فانه لا يقل عن دور الأساليب التقنية إن لم يزد عليها، فصندوق النقد الدولي مثلاً، قد انشيء بموجب اتفاق مبرم بين دول المعسكر الرأسمالي لمواجهة الدول الاشتراكية، وإن الهدف المعلن له كان ممارسة عمليات الاقتراض وفقاً لقواعد الأسواق المالية وبموجبها يتم تحديد سعر الفائدة، إلا انه ظهر هناك مايخالف هذا الواقع[٧١].

حيث إن البنك وهو في صدد ممارسته للأنشطة يخضع لأراده الدول المسيطرة عليه، مما يمكن معه أن تستغل هذه الدول عمليات الاقتراض فتؤثر في سيادة الدول المقترضة[٧٢]. أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي،فلم يكن أوفر حظاً من سابقه، فقد كان أداة طيعة بيد الولايات المتحدة الأمريكية والتي استخدمته لخدمة أغراضها.

فحاد بذلك عن أهدافه المعلنة والمتمثلة في مواجهة ماقد يطرأ من عجز في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء بغية حماية عملاتها الوطنية والعمل على ثبات أسعار صرفها، وجعلها قابلة للتداول مع العملات النقدية والأوراق المالية الأخرى، وهذا يظهر جلياً في أن صندوق النقد الدولي ولكي يقوم بوظيفته يقوم بعملية فحص تشمل المسائل المتعلقة بسياسة الدول المقترضة والمتعلقة، بسياسات الأسعار، الأجور، العمالة، الضرائب، الاستثمار والائتمان وفحص سياسات القطاعين العام والخاص وقطاع البنوك داخل الدولة، كل هذه تدخل في نطاق الأعمال السيادية للدول، إلى جانب الشروط التي تفرض اصلاً على الدول المقترضة حتى تنال القرض، إن أمورا كهذه تجعل احتفاظ الدول بسيادتها بلا معنى في هذا الجانب، مادام تحديد الخيارات الاقتصادية الأساسية قد وضع بيد خبراء صندوق النقد الدولي، هم الذين يقومون بتحديدها وفق الفلسفة الرأسمالية التي تتبناها الدول المسيطرة على الصندوق.[٧٣] والحال لا يختلف بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسيات التي تقتصر غايتها الأساسية على الأرباح وتجنب الخسارة وان كان ذلك على حساب التأثير المباشر في سيادة الدول التي تتعامل معها.

وبهذا يتضح جلياً أن مستقبل السيادة يسير تدريجياً نحو التحجيم شيئاً فشيئاً فالدول وكما مر بنا لم تعد لها القدرة على التحكم في إدارة شؤونها الداخلية في كثير من النواحي، سواء الناحية المالية أو الإعلامية أو حتى الأمنية إذا ما علمنا أن هناك شركات أمنية خاصة تقوم بتزويد عناصر الحماية الخاصة على مستوى الدول لمن يرغب بذلك، فضلاً عن ذلك فلم يعد للسيادة ذاك البريق الذي كان لها بالأمس، فكثير من رموز السيادة الخارجية قد أفلت من زمام الدولة بفعل التغيرات التي شهدها المجتمع الدولي بعد دخول الألفية الثالثة.

الخاتمة

إثر وصولنا إلى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ((الفكرة المتغيرة لمفهوم السيادة في ظل القانون الدولي العام)) ، توصلنا إلى عدة نتائج توصيات وكما يأتي:-

أولا:- النتائج:

١- أن السيادة، هي عبارة عن مظهر قانوني أو سياسي لاغنى عنه لأية دولة، ولا تنفصل عن طبيعتها

ISSN 1995-8463

المميزة، بوصفها حق الدولة في ممارسة أوجه نشاطها على اقليمها وما يرتبه ذلك من علاقات للدولة على المستوى الدولي، وما يتضمنه نشاطها من سلطات على الأشخاص والرعايا المقيمين على أرضها بل وحتى رعاياها المقيمين على إقليم غيرها ما لم يحدد ذلك اتفاق أو عرف دولي ، والسيادة بهذا الوصف تعد معياراً لاغنى عنه لوجود أية دولة إلا أن المدلول القانوني والسياسي للسيادة لا يسيران وفق خطين متوازيين، لأن السيادة كلما أفرغت من مضمونها أصبحت ذا مدلول سياسي وكلما كبحت جماح وأطماع الدول الكبرى أصبحت ذا مدلول قانوني واضح المعالم.

٢- أن السيادة بوصفها إحدى الأعمدة التي يقوم عليها القانون الدولي العام في بنائه، تعود للدولة وليست إلى سلطة الدولة، فالدولة وان فقدت سلطاتها نتيجة احتلال كلي أو جزئي لإقليمها مثلاً أو عندما تتعهد بالتزامات دولية تجبر عليها دون إرادتها، فتسمح مثلاً لدولة أخرى باتخاذ القرار النهائي على ما قد تصدره من تشريعات أو حتى على تنفيذ قوانينها تبقى هي صاحبة السيادة ويبقى لسلطتها مركزها القانوني الذي يحدده القانون الدولي العام.

٣- أن السيادة قد تطورت شأنها في ذلك شأن الأفكار القانونية والسياسية الدولية، إذ اكتسبت في كل مرحلة من مراحل تطورها مضموناً وعنصراً جديداً بين مكانتها ونظم عناصرها ومظاهرها وغير مفهومها كفكرة من كونها فكرة مطلقة جيء بها لتبرير السياسات المطلقة للحكام إلى فكرة مقيدة بفعل الظروف والأحداث الدولية وهي الآن سائرة نحو طور التحجيم بفعل قوى ومؤثرات سياسية واقتصادية دولية متعددة.

ثانياً:- التوصيات:

١- عقد اتفاقية دولية جماعية أو تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً واضحاً غير قابل للتأويل مفاده وجوب احترام سيادة الدولة كبيرها وصغيرها على حد سواء كمبدأ قانوني يحكم العلاقات الدولية.

٢- لتفعيل دور مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لابد من ضرورة إيجاد التطابق بين المساواة القانونية والمساواة في الواقع على مستوى العلاقات الدولية بين جميع الدول، بما يتضمنه ذلك من ضرورة إعادة النظر في حق النقض (الفيتو) الممنوح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن باعتباره يمثل قيداً واضحاً على سيادة الدول وعائقاً دون تنفيذ إرادة المجتمع الدولي في العديد من الحالات.

تم بعون الله وحمده

الهوامش

١- د. سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الخيرية، الاسكندرية، ٢٠٠٣م،ص٤٨٩ .

٢- د. عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الأول ، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص١٥٨.

٣- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م ، ص٣٩٩ .

٤- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفقه الغربي والاشتراكي والإسلامي(قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ص٦٨٥

٥- المصدر نفسه، ص٦٨٨ .

٦- للمزيد انظر:-هيفي امجد حسن، اثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠٥م ، ص٢٢٣-ص٢٢٤

٧- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق ، ص ٤٩٧-٤٩٨ .

٨- د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص٦٨٥ .

٩- د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق ، ص١٧١

١٠-اختلف الفقهاء في تحديدهم لمفهوم السيادة فمنهم من يرى بأن السيادة هي المعيار لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية التي لا تعد دولاً، ويراها البعض الأخر عنصراً من عناصر الدولة ، في حين يراها البعض الأخر حجر الزاوية في النظام القانوني القائم، د. حكمت شبر، القانون الدولي العام(دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥ م ، ص٢١٧-٢١٨ .

١١-سامي السعد ، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ، مجلة القانون المقارن ، العدد الخامس ، ١٩٧٢ م ، ص١٨٩-١٩٠ .

١٢-للمزيد انظر:- هيفي امجد حسن ، ص٢٢٣-٢٢٤ .

١٣-د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق ، ص٤٠٠-٤٠١ .

١٤-د. محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ، ص٦٨٨ .

١٥-انظر:- المصدر نفسه ، ص٦٨٦

١٦- د. جمعة صالح حسين عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨م ، ص٦٩ .

١٧-د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤م ، ص٧٢٠ .

١٨-د. عامر عبد الفتاح الجومرد ، مصدر سابق ، ص١٨٣ .

١٩-المصدر نفسه ، ص١٨٦ .

٢٠- د. حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق ، ص٧٢٠ .

٢١-د. عامر عبد الفتاح الجومرد، مصدر سابق ، ص١٨٥ .

٢٢-د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

٢٣-صلاح حسن مطرود ، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥م ،ص١٤ .

٢٤-المصدر نفسه ، ص٢٠ .

٢٥-جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، ترجمة وفيق زهدي، الجزء الثاني ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ص٥٠

٢٦-د. خليل إسماعيل الحديثي ، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٨١م، ص٢٦ .

٢٧-هانز. جي. مورجنثاو،السياسة بين الأمم الصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد ، الجزء الثاني ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤م، ص١٣٠

٢٨-د. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة ، مصدر سابق ، ص٢٦-ص٢٧ .

٢٩-صلاح حسن مطرود ، مصدر سابق ، ص٢٣

٣٠-د.احمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ،٢٠٠٥م ، ص٢٣ .

٣١-د. طلعت جياد لجي ، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية ، ط١، دار الحامد، عمان ،٢٠٠٨ م ص١٤١-١٤٢

٣٢-صلاح حسن مطرود،مصدر سابق ، ص٢٤

٣٣- كان العرب يعبرون عن مفهوم السيادة بتعبيرين احدهما هو الملك ، وكان يستخدم للتعبير عن السيادة غير العربية ، وقد وصفوا حكم بني أمية بأنه ملم لأنه حول خلافة النبوة إلى سيادة زمنية ، والثاني هو السؤدد ، وكان يعبر عن السيادة العربية ، ففكرة السيادة بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ، ثم اتجهت اتجاهاً زمنياً في بني امية، وعادت لتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي حيث كانت ألقاب خلفاء العباسيين تدل على ذلك مثل ظل الله في أرضه والحاكم بأمر الله، أما اليوم فان مدرك السيادة في الدول

ISSN 1995-8463

الإسلامية هو المدرك ذاته في القانون الدولي العام٠د٠ محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص٦٨٧ ٠
٣٤- طلعت جياد لجي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠١م،ص٤٨
٣٥- د٠ خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، مصدر سابق، ص٢٠، كذلك انظر:- د٠ سامي السعد، مصدر سابق، ص١٩٩
٣٦- د٠ علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي او المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م ص٢٠٤
٣٧- طلعت جياد لجي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة ، مصدر سابق، ص٤٩
٣٨- د٠ حكمت شبر، مصدر سابق، ١٩٧٥م، ص٢١٦
٣٩- د٠ سامي السعد، مصدر سابق، ص٢٠٠-ص٢٠١
٤٠- د٠ خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات الدولية غير المتكافئة، مصدر سابق، ص٢٢، كذلك انظر:- د٠ حكمت شبر، مصدر سابق، ص٢١٢
٤١- د٠ علي رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص٢٣٥
٤٢-د٠ حامد سلطان وآخرون، مصدر سابق ، ص٧٢١، كذلك انظر:- د٠ علي رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص٢٢٣
٤٣- للمزيد انظر:- طلعت جيادلجي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، مصدر سابق، ص٤٩-٥٠
٤٤- هيفي امجد حسن، مصدر سابق، ص٢٢٣
٤٥- د٠محمد حافظ غانم،الوجيز في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٩م،ص٩٠-٩١.
٤٦- المادة(٢٣) الفقرة(١) من ميثاق الأمم المتحدة٠
٤٧- د٠سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص٥٢٢-٥٢٣
٤٨- د٠ عامر عبد الفتاح الجومرد ، مصدر سابق، ص١٨٢
٤٩- طلعت جياد لجي، القانون الدولي العام والعولمة، مصدر سابق،ص٥٧، كذلك انظر:- صلاح حسن مطرود، مصدر سابق، ص٢٢-٢٤
٥٠- علي رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص٢٠٧
٥١-د٠ سامي السعد ، مصدر سابق ، ص٢٠٢
٥٢-د٠ محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠-١٩٧١ ، ص٣٣٨-٣٣٩
٥٣- د٠ إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الكويت،١٩٨٢،ص٢٤١
٥٤- د٠ محمد كامل ياقوت، مصدر سابق، ص٣٣٩
٥٥- د٠ خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، مصدر سابق، ص٦٣
٥٦- المصدر نفسه،ص٦٥
٥٧- د٠ حكمت شبر، مصدر سابق،ص٢١٥
٥٨- علي رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص٢٠٩
٥٩- د٠ محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص٦٨٨-ص٦٩٠
٦٠- انظر:- ميثاق الأمم المتحدة(الديباجة) ، وكذلك انظر:- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، مصدر سابق، ص٤٩١، وسامي السعد، مصدر سابق، ص٢٠٤ ٠
٦١- د٠ جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص٦٠-٦١
٦٢- د٠ سامي السعد مصدر سابق، ص٢٠٥
٦٣- جيفري ستيرن ، تركيبة المجتمع الدولي مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٠ م، ص١٠٢، كذلك انظر:-د٠ جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص٥٩-ص٦٠
٦٤- د٠ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مصدر سابق، ص٦٩٠
٦٥- د٠ إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص٢٤١
٦٦- انظر:- الفقرة(١) من المادة(٢) من ميثاق الأمم المتحدة٠
٦٧-د٠ خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١، ص١٤٨
٦٨- د٠ خليل إسماعيل الحديثي، المصدر نفسه، ص١٥٢
٦٩- انظر:- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مصدر سابق، ص٤٩٠
٧٠- انظر:- د٠ ولترب رستون، افول السيادة(كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا)، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، الطبعة الأولى، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٥، ص٩
٧١- ارسكاين تشايلدرز، مطلب العدالة والمساواة(الانقسام شمال-جنوب في الامم المتحدة) ، مجلة دراسات سياسية، العدد السابع، بيت الحكمة ، السنة الثالثة، خريف ٢٠٠١، ص١٨
٧٢-د٠ محمد سامي عبد الحميد ود٠ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٨،ص٣١٧-٣١٩
٧٣- طلعت جياد لجي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، مصدر سابق، ص٦٢

المصادر

أولا:- الكتب العربية والمترجمة

١. د٠ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م
٢. د٠ أحمد فتحي سرور ، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ، دار الشروق ، القاهرة ،٢٠٠٥م
٣. د٠ إسماعيل صبري مقلد ، نظريات السياسة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، الكويت،١٩٨٢
٤. د٠ جمعة صالح حسين عمر ، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨م
٥. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم، ترجمة وفيق زهدي، الجزء الثاني ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٠م
٦. جيفري ستيرن ، تركيبة المجتمع الدولي مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٠ م
٧. د٠ حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٤م
٨. د٠ حكمت شبر، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة في الفقهين الاشتراكي والرأسمالي)، الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٥م .
٩. د٠ خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٨١م ٠
١٠. د٠ خليل إسماعيل ألحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١
١١. د٠ سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، دار لجامعة الخيرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م
١٢. د٠ طلعت جيادلجي ، المركز القانوني للشركات متعددة الجنسية ، ط١، دار الحامد، عمان ،٢٠٠٨
١٣. د٠ علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م
١٤. د٠ محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م
١٥. د٠ محمد سامي عبد الحميد ود٠ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٨
١٦. د٠ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفقه الغربي والاشتراكي والإسلامي(قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م
١٧. د٠ محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠-١٩٧١
١٨. هانز جي مورجنثاو،السياسة بين الأمم الصراع من اجل السلطان والسلام، ترجمة خيري حماد ، الجزء الثاني ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤م
١٩. هيفي امجد حسن، اثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠٥م
٢٠. انظر:- د٠ ولترب رستون، أفول السيادة(كيف تحول ثورة المعلومات عالمنا)، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري، الطبعة الأولى، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٥،

ثانيا:- البحوث والدراسات
١- ارسكاين تشايلدرز، مطلب العدالة والمساواة(الانقسام شمال-جنوب في الأمم المتحدة) ، مجلة دراسات سياسية، العدد السابع، بيت الحكمة ، السنة الثالثة، خريف ٢٠٠١
٢- سامي السعد ، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام ، مجلة القانون المقارن ، العدد الخامس ، ١٩٧٢ م
٣-د٠ عامر عبد الفتاح الجومرد، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الأول ، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٦،

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح الجامعية
١--صلاح حسن مطرود ، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥م
٢- طلعت جياد لجي، مبادئ القانون الدولي العام والعولمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠١م

رابعاً:- المواثيق الدولية
١- ميثاق الأمم المتحدة.

ISSN 1995-8463